A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/652
26 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٣ (ن) من جدول الأعمال

# نزع السلاح العام الكامل :
# القاء النفايات المشعة

## المحتويات

| | الصفحة |
|---|---|
| أولا - مقدمة ..... | ٢ |
| ثانيا - الردود الواردة من المنظمات الدولية ..... | ٣ |
| منظمة الأمم المتحدة للبيئة ..... | ٣ |
| المنظمة البحرية الدولية ..... | ٤ |
| الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... | ٣٠ |
| منظمة الوحدة الافريقية ..... | ٣١ |

## أولا - مقدمة

١ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٥/٤٣ راء المعنون "إلقاء النفايات المشعة" ، الذي تنص الفقرات ١ الى ٧ منه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

"١ - تدين جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تشكل تعديا على سيادة الدول ؛

"٢ - تعرب عن قلقها البالغ ازاء ممارسات القاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، التي لها آثار خطيرة على الأمن الوطني للبلدان الافريقية ؛

"٣ - تطلب الى جميع الدول أن تضمن عدم إلقاء نفايات مشعة في أقاليم دول أخرى مما يشكل تعديا على سيادتها ؛

"٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، مسألة إلقاء النفايات المشعة في أقاليم الدول الاخرى ؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والاربعين ؛

"٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريرا عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين" .

٢ - وعملا بالفقرة ٧ من القرار ٧٥/٤٣ راء ، طُلب الى المنظمات الدولية ذات الصلة ، وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة البحرية الدولية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، أن توفر المعلومات التي قد ترغب في تقديمها بصدد هذا الموضوع ويمكن ادراجها في تقرير الأمين العام . وترد نصوص ردودها في الجزء الثاني من هذا التقرير .

## ثانيا - الردود الواردة من المنظمات الدولية

### منظمة الأمم المتحدة للبيئة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

١ - في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اعتمد مؤتمر المفوضين المعقود في بازل بسويسرا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . وتنص الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية أنه تستثنى من نطاق اتفاقية بازل النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٢ - ولكن المؤتمر اعتمد في الوقت ذاته قرارا طلب فيه من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوجه عناية المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الحاجة الى تحقيق التناسق بين الاجراءات الواردة في اتفاقية بازل وبين مدونة الممارسات المقبولة دوليا بشأن المعاملات الدولية المتعلقة بالنفايات النووية ، التي يجري اعدادها حاليا من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف كفالة المراعاة الكاملة لأحكام اتفاقية بازل أثناء قيام الوكالة بوضع الاجراءات الخاصة بالمعاملات الدولية ذات العلاقة بالنفايات النووية .

٣ - وقد أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فريق خبراء عاملا تقنيا معنيا بوضع مدونة ممارسات للمعاملات الدولية المتعلقة بالنفايات المشعة ، عقد أول اجتماع له في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ . وقد استعرض الفريق العامل ورقة عمل تتضمن عناصر يمكن ادراجها في مدونة الممارسات . واتفق الفريق العامل على الاجتماع مرة أخرى في أوائل عام ١٩٩٠ . ويعتزم برنامج الامم المتحدة للبيئة الاشتراك في ذلك الاجتماع .

٤ - وبرنامج الامم المتحدة للبيئة على اتصال بالمنظمة البحرية الدولية بغرض استعراض القواعد والانظمة والممارسات الحالية فيما يتعلق بالقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في البحر في ضوء اتفاقية بازل من أجل تقديم توصيات بأية اجراءات اضافية لازمة في اطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات) ، بما فيها مرفقاتها ، لمراقبة ومنع القاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في البحر . وتقوم المنظمة البحرية الدولية ، متعاونة بصورة وثيقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بمعالجة شاملة لمسألة التخلص من (القاء) النفايات المشعة في البحر تنفيذا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات ومرفقاتها .

٥ - وبالنظر الى ما تقدم ، تكون كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية مؤهلة لتوفير معلومات متصلة بإعداد تقرير الامين العام عن القاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ راء . ويرد تعريف القاء النفايات المشعة بصورة غير مشروعة في افريقيا في التقرير الذي اشترك برنامج الامم المتحدة للبيئة في إعداده وعنوانه "الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة" الذي سيقدمه الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (A/44/362 و Corr.1) .

## المنظمة البحرية الدولية

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - إن القاء النفايات المشعة في اطار مشروع شامل لادارة النفايات يشمل خيار التخلص من النفايات في البحر ، وفي هذا الصدد بالذات يسترعى الانتباه الى اتفاقية

منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات) .

٢ - وتضطلع المنظمة البحرية الدولية بمسؤولية أداء واجبات الأمانة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية ، وثمة مذكرة قصيرة مرفقة من إعداد مكتب المنظمة البحرية الدولية لشؤون اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات تصف المقتضيات الأساسية للاتفاقية ، وحالة التخلص من النفايات المشعة في البحر ، والقرارات المتخذة في اطار الاتفاقية فيما يتعلق بتصدير النفايات للتخلص منها في البحر ، والأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بغرض زيادة عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية . وسيلاحظ أن مسؤوليات المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بهذه المسألة الهامة ذات نطاق عالمي وتشمل افريقيا كما تشمل أجزاء أخرى من العالم (انظر المرفق والتذييلات) .

٣ - وفي ضوء الاهتمامات المعرب عنها في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ راء وفي غيره بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود للتخلص منها ، يبدو من المهم بوجه خاص أن نواصل جهودنا في حث الدول التي ليست بعد أطرافا متعاقدة في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات على الانضمام اليها . وقد أنشئ عدد من الاجراءات في اطار اتفاقية لندن لإلقاء النفايات يوفر ارشادا فعالا فيما يتعلق بمختلف خيارات ادارة النفايات .

مرفق

## مذكرة من المنظمة البحرية الدولية بشأن اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢

(اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات)

### مقتضيات أساسية

١ - إن القاء النفايات في البحر وكذلك التخلص في البحر من أي مواد أخرى مسألة تنظمها أحكام اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات) . وتضطلع المنظمة البحرية الدولية بأعمال الامانة فيما يتعلق بالاتفاقية . وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، كانت ٦٣ حكومة قد صادقت على الاتفاقية أو انضمت اليها .

٢ - وتعرف اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات "القاء النفايات في البحر" بأنه التخلص المتعمد في البحر من مادة أو مواد من أي نوع أو شكل أو وصف كان ، حُمِّلت على ظهر سفن لذلك الغرض .

٣ - وتشمل الاتفاقية كل المياه البحرية وراء الخط القاعدي الذي يعين الحدود الخارجية للمياه الداخلية للدول .

٤ - وتنقسم النفايات والمواد الاخرى الى ثلاث فئات . فالمواد الاشد خطورة ، من منظور البيئة ، يرد ذكرها في المرفق الأول للاتفاقية . والتخلص في البحر من هذه المواد محظور . أما المواد المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية فلا يجوز القاؤها إلّا بعد صدور تصريح خاص مسبق يقتضي بذل عناية خاصة في اختيار مكان الالقاء وفي تنفيذ عملية الإلقاء . وأما المواد غير المدرجة في المرفقين فيجوز القاؤها في البحر بعد صدور تصريح عام مسبق .

### التخلص في البحر من النفايات المشعة

٥ - ترد في المرفق الأول لاتفاقية لندن بشأن القاء النفايات قائمة بالنفايات ذات المستوى العالي من الاشعاع والمواد الاخرى ذات المستوى العالي من الاشعاع غير

الملائمة للإلقاء في البحر ولذلك فإن القاءها في البحر أمر محظور . وبمقتضى أحكام الاتفاقية ، تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمسؤولية تعريف المواد ذات المستوى العالي من الاشعاع غير الملائمة للتخلص منها في البحر .

٦ - أما النفايات ذات المستوى المنخفض من الاشعاع التي تحتاج الى تصريح خاص للتخلص منها في البحر فمدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية . والوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة الدولية المؤهلة لوضع توصية بالأساس الذي يستند اليه اصدار هذه التصاريح الخاصة .

٧ - وقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية التعريف والتوصيات المشار اليها أعلاه . وقد اعتمدت آخر صيغة منقحة من قبل مجلس محافظي الوكالة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأحيلت الى الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات في وقت لاحق من ذلك العام . وفي هذا الصدد طلب مجلس المحافظين من المنظمة البحرية الدولية أن تبلغ الأطراف المتعاقدة بأن التعريف والتوصيات المنقحة ، التي ينبغي ألاّ تفسر بأنها تشجع بأي شكل من الاشكال على القاء النفايات المشعة أو أية مواد مشعة أخرى في البحر ، ستظل خاضعة للاستعراض والتنقيح من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عندما وكيفما تقتضي الحاجة ، في ضوء التطورات التكنولوجية وازدياد المعرفة العلمية . وقد نشر التعريف والتوصيات المنقحة المعتمدة في عام ١٩٨٥ من قبل الوكالة في سلسلة منشورات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ٧٨ (IAEA Safety Series No.78) ، فيينا ، ١٩٨٦ .

٨ - وقد اعتمد الاجتماع الاستشاري السابع للأطراف المتعاقدة المعقود في عام ١٩٨٣ ، بسبب مشاعر قلق أبداها عدد من الأطراف المتعاقدة بصدد الاخطار والمخاطرات التي يشكلها القاء النفايات المشعة في البحر ، قرارا بوقف القاء تلك النفايات ، الى حين قيام فريق من الخبراء باستعراض الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة . وفي عام ١٩٨٥ طلب الاجتماع الاستشاري التاسع للأطراف المتعاقدة مرة أخرى من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وقف القاء النفايات المشعة في البحر الى حين استكمال الدراسات والتقييمات العلمية والتقنية واستكمال دراسات اضافية للجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية ذات الامداء الأوسع (القرار (9) LDC.21) (انظر التذييل الأول) . وأنشئ فريق خبراء حكومي دولي معني بالتخلص من النفايات المشعة في البحر للاضطلاع بتلك الدراسات والتقييمات . ويتوقع الفريق انجاز عمله في عام ١٩٩٢ .

٩ - وبالرغم من أن المقررات التي اتخذها الاجتماع الاستشاري الى الآن ليست ملزمة من الوجهة القانونية بل لها طابع التوصيات ليس إلاّ ، فقد امتنعت جميع الاطراف المتعاقدة ، منذ اعتماد قرار الوقف في عام ١٩٨٣ ، عن القاء النفايات المشعة في البحر .

التعاون مع المنظمات الأخرى في ميدان التخلص من النفايات المشعة

١٠ - إن المنظمة البحرية الدولية ، لكونها مسؤولة عن القيام بواجبات الأمانة فيما يتعلق باتفاقية لندن بشأن القاء النفايات ، تساعد وتتعاون مع الهيئات الاقليمية في إقامة اتفاقات اقليمية بصدد حماية البيئة البحرية من التخلص من النفايات في البحر وفي تنفيذ هذه الاتفاقات . وتشتمل عدة اتفاقات اقليمية على حظر كامل لإلقاء أية نفايات مشعة ؛ بينما تأخذ اتفاقات أخرى بالمقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات .

١١ - وقد أعدت الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادئ ، في اجتماع لفريق عامل في آذار/مارس ١٩٨٩ ، بمساعدة المنظمة البحرية الدولية ، مشروع الاتفاقية الاقليمية بشأن حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث المشع . ويحظر المشروع القاء أية نفايات مشعة أو مواد مشعة أخرى في البحر و/أو في قاع البحر داخل منطقة السيادة والولاية البحريتين للأطراف المتعاقدة البالغة ٢٠٠ ميل .

١٢ - واشتركت المنظمة البحرية الدولية أيضا في اجتماع لفريق عامل تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عقد في فيينا في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، نظر في وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالمعاملات الدولية في النفايات المشعة [للتخلص منها] . وقد عقد الاجتماع وفقا لقرار المؤتمر العام للوكالة GC(XXXII)/RES/490 بشأن إلقاء النفايات النووية .

نقل النفايات عبر الحدود

١٣ - نُظر في مشكلة نقل النفايات عبر الحدود من قبل الاجتماع الاستشاري العاشر في عام ١٩٨٦ . واعتمد قرار بشأن تصدير النفايات للتخلص منها في البحر (القرار (10) LDC.29) (انظر التذييل الثاني) يطلب الى الأطراف المتعاقدة عدم تصدير النفايات للتخلص منها في البحر ، وخاصة تلك النفايات التي تتضمن مواد مدرجة في المرفقين الأول والثاني "ما لم تكن هناك معا أسباب اضطرارية لذلك التصدير ودليل واضح على أن النفايات سيجري التخلص منها وفقا لمقتضيات اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات" .

١٤ - وينبغي على الأطراف المتعاقدة التي تصدّر النفايات للتخلص منها في البحر أن تقدم الى البلد المتلقي إخطارا مسبقا باعتزامها نقل تلك النفايات اليه وأن تحصل على موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة في أي بلد يتلقى نفايات ويُصْدِر التصريح المطلوب بالتخلص من النفايات في البحر .

١٥ - للاطلاع على النص الكامل للقرار LDC.29 (10) ، انظر التذييل الثاني .

حلقة دراسية لغرب ووسط افريقيا معنية بادارة النفايات والتخلص منها في البحر (مزمع عقدها في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠)

١٦ - بالنظر الى أن الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات لاحظ أن بلدان غرب افريقيا طلبت من الامين العام للمنظمة البحرية الدولية في مناسبات عدة تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها ، فقد وافق على أن تقوم المنظمة البحرية الدولية باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد حلقة دراسية في غرب افريقيا معنية بادارة النفايات والتخلص منها في البحر . وقد وضعت الخطط بمقتضى ذلك (انظر تعميم المنظمة البحرية الدولية رقم ١٣٤١ ، التذييل الثالث) .

اتخاذ تدابير لزيادة عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات

١٧ - أكد الاجتماع الاستشاري للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات في كل اجتماعاته الحاجة الى أن تصبح دول جديدة أطرافا في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات ، واضعا في اعتباره أن الاتفاقية توفر أساسا عالميا لتطبيق مبادئ التخلص من النفايات في البحر وكذلك للممارسات المتعلقة بادارة النفايات .

١٨ - وقد اتخذ الاجتماع الاستشاري في عام ١٩٨٣ قرارا بشأن اتخاذ تدابير لزيادة عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات (القرار LDC.13 (7)) ، مؤكدا قيمة وأهمية انضمام الدول الى الاتفاقية . وبناء على طلب من الاجتماع الاستشاري قام الامين العام للمنظمة البحرية الدولية بدعوة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الى اطلاع مجلسي ادارتهما على ذلك القرار .

١٩ - ولم تكن الاستجابة للجهود التي بذلها الامين العام للمنظمة البحرية الدولية مرضية تماما . فمنذ اعتماد القرار في عام ١٩٨٣ وبالرغم من المحاولات الاضافية الاخرى

العديدة التي بذلتها المنظمة خلال السنوات الست الماضية (مثل تنظيم حلقات دراسية اقليمية ووطنية) ، أصبحت احدى عشرة دولة فقط أطرافا متعاقدة في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات منذ عام ١٩٨٣ .

٢٠ - ومن بين بلدان منطقة غرب ووسط افريقيا الاثنين والعشرين ، هناك خمسة بلدان فقط أطراف متعاقدة في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات ، هي : الرأس الاخضر ، وزائير ، وغابون ، وكوت ديفوار ، ونيجيريا .

٢١ - وستواصل المنظمة البحرية الدولية جهودها وستزيد من مساعدتها للهيئات الاقليمية والبلدان الفردية في إنشاء صكوك قانونية بشأن منع ومراقبة التلوث البحري الناجم عن التخلص من النفايات في البحر . وستواصل أيضا تقديم أية مساعدة لازمة لتنفيذ اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات تنفيذا فعالا .

التذييل الأول

الاجتماع الاستشاري التاسع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات

القرار LDC.21 (9) : إلقاء
النفايات المشعة في البحر

إن الاجتماع الاستشاري التاسع ،

اذ يسلّم بأن البيئة البحرية وموارد البحار الحية ذات أهمية حيوية لجميع الدول وأن الهدف من اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات هو الحيلولة دون تلويث البحار من جراء القاء النفايات ،

واذ يضع في اعتباره أن الاتفاقية ينبغي أن تواصل توفير محفل عالمي فعال للأطراف المتعاقدة تجمع فيه أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا عند بذل جهودها لمكافحة التلوث البحري ،

واذ يلاحظ القلق المتزايد لدى قطاع متنام من الرأي العام فيما يتعلق بالقاء النفايات المشعة في البحر ، ولا سيما فيما بين السكان الذين يعيشون بالقرب من المواقع الحالية أو المحتملة لإلقاء النفايات ،

واذ يعترف بأن إلقاء النفايات المشعة في البحر قد يؤثر تأثيرا معاكسا على بيئة الدول والمناطق الاخرى الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية خلافا للمبدأ ٢١ من إعلان الامم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية المعتمد في استكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ يدرك أن بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، تعهدت الأطراف المتعاقدة على نحو خاص بأن تتخذ جميع الخطوات العملية للحيلولة دون تلوث البحار عن طريق إلقاء النفايات وغيرها من المواد التي يحتمل أن تلحق أخطارا بصحة البشر أو أن تلحق الضرر بالموارد الحيوية والحياة البحرية أو تلحق الضرر بمرافق الحياة أو تتدخل في الاستخدامات الاخرى المشروعة للبحار ،

واذ يشير الى أن الاجتماع الاستشاري السابع المعقود في شباط/فبراير ١٩٨٣ اعتمد القرار (7) LDC.14 الذي دعا الى وقف جميع عمليات إلقاء المواد المشعة في البحر لحين تقديم التقرير الختامي لاجتماع خبراء معني بالمواد المشعة ذات الصلة باتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات الى الأطراف المتعاقدة ،

واذ يسلّم بأن ممارسة إلقاء النفايات المشعة في البحار كانت قاصرة على بضع دول توقفت عن هذا الإلقاء منذ اعتماد القرار (7) LDC.14 المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٨٣ ،

واذ يحيط علما بالنتائج التي توصل اليها الفريق الموسع المعني بالتخلص من النفايات المشعة في البحار والواردة في الوثيقة LDC.9/4 ، المرفق الثاني ، واذ يعرب عن تقديره للخبراء المشتركين في إعداد هذا التقرير ،

واذ يلاحظ أن فريق الخبراء الموسع يسلّم بأوجه القصور في المعلومات العلمية التي ينبغي التغلب عليها بغية اجراء تقييم صحيح ودقيق للآثار المترتبة على القاء النفايات المشعة في البحار ،

واذ يقبل أنه ، كما لاحظ فريق الخبراء ، عند المقارنة بين الخيارات من الصعب التعبير كميا عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية على أساس مشترك ولا سيما عندما تكتسب هذه العوامل الاجتماعية أبعادا دولية ؛ وأنه ، كما لاحظ فريق الخبراء أيضا ، في التحليل النهائي قد تفوق العوامل الاجتماعية والعوامل ذات الصلة في أهميتها تلك العوامل ذات الطابع العلمي والتقني البحت ،

واذ يلاحظ أيضا عدم توفر مقارنة بين خياري إلقاء النفايات في البر وفي البحر ،

١ - يوافق على وقف جميع عمليات إلقاء النفايات المشعة في البحار وغيرها من المواد المشعة الاخرى لإتاحة وقت لموالاة النظر في المسائل التي يمكن أن توفر أساسا لاصدار حكم مستنير بشأن المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على مرفقات الاتفاقية . ويستمر هذا الوقف لحين انجاز الدراسات وعمليات التقييم المشار اليها في الفقرتين ٢ الى ٥ أدناه ؛

٢ - يطلب أن يضطلع فريق خبراء باجراء دراسات وعمليات تقييم اضافية للجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا لإلقاء النفايات المشعة في البحار بغية استكمال تقرير الفريق الموسع ؛

٣ - يطلب اجراء عمليات تقييم اضافية لدراسة مسألة الخيارات البرية المقارنة والتكاليف والمخاطر المرتبطة بهذه الخيارات ؛

٤ - يطلب أن تجرى دراسات وعمليات تقييم لدراسة مسألة هل يمكن اثبات أن أية عملية القاء نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في البحار لن يضر بحياة البشر و/أو ينجم عنها أضرار كبيرة للبيئة البحرية ؛

٥ - يطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم المشورة الى الأطراف المتعاقدة بشأن بعض المسائل العلمية والتقنية المعلقة المتصلة بإلقاء النفايات المشعة في البحار ، وبصفة خاصة :

(أ) تحديد هل تبرر المخاطر الاضافية ، علاوة على تلك التي درست في التعريف والتوصيات المنقحة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إعادة دراسة تعريف النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة غير الملائمة للإلقاء في البحر بالنسبة لنويدات مشعة معينة منفردة ؛

(ب) وضع حدود عليا للمصدر (الجرعة) مناسبة لممارسة إلقاء النفايات المشعة بموجب الاتفاقية ؛

(ج) اجراء تحديد كمي للمستويات المسموح بها للنويدات المشعة ، لأغراض الاتفاقية ؛

٦ - يطلب من المنظمة الاتصال بالوكالات الدولية المختصة لوضع قائمة بالنفايات المشعة التي تدخل البيئة البحرية من جميع المصادر والاحتفاظ بهذه القائمة ؛

٧ - يطلب من الاطراف المتعاقدة أن تضع ، على النحو المتوخى في المادة العاشرة ، اجراءات لتقييم المسؤولية وفقا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الاضرار التي تلحق ببيئة الدول الأخرى أو بأية منطقة أخرى من البيئة نتيجة القاء النفايات .

التذييل الثاني

الاجتماع الاستشاري العاشر للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات

القرار (10) LDC.29 : تصدير
النفايات للتخلص منها في البحار

إن الاجتماع الاستشاري العاشر ،

اذ يسلّم بالتزام الاطراف المتعاقدة بأن تعزز ، فرادى وجماعات ، الرقابة الفعلية على جميع مصادر تلوث البيئة البحرية ،

واذ يسلّم كذلك بالحركة المتزايدة للنفايات عبر الحدود الوطنية لمجموعة متنوعة من الأغراض من قبيل التخزين أو إعادة التدوير أو المعالجة أو التخلص منها نهائيا ،

واذ يشير الى التوصية الواردة في تقرير فريق العمل ٢٠٠٠ (LDC 8/4) التابع لاتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات ومفادها أن على الأطراف المتعاقدة التصدي لمشكلة حركة النفايات عبر الحدود للتخلص منها في البحار ،

واذ يشير كذلك الى القرار LDC.Res.11 (V) بشأن تصدير النفايات لحرقها في البحار ،

واذ يعترف بأن حماية البيئة البحرية فيما يتعلق بحركة النفايات عبر الحدود للتخلص منها في البحار مسؤولية مشتركة بين البلدان المصدرة والمتلقية ،

واذ يحيط علما بأنشطة منظمات من قبيل برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والاتحاد الاقتصادي الاوزوبي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وهيئة أوسلو في مجال وضع قواعد ومبادئ توجيهية بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وأهميتها في تعزيز أهداف اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات ،

واذ يضع في اعتباره أن الأعمال المضطلع بها في بعض هذه المنظمات قد تؤدي في خاتمة المطاف الى ابرام اتفاقية دولية بشأن جميع جوانب حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ،

واذ يعتقد أنه لحين إعداد هذه الاتفاقية الدولية من المفيد التقدم بتوصيات الى الأطراف المتعاقدة بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بقصد التخلص منها في البحار ،

واذ يقر بحق كل دولة في تطبيق القواعد التي تنظم تصدير النفايات للتخلص منها في البحار والتي قد تكون أكثر تشددا من القواعد والمبادئ التوجيهية الدولية ،

ورغبة منه في أن يجري التخلص من أي نفايات في البحار وفقا لمقتضيات اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات والاتفاقيات الاقليمية الصحيحة ،

١ - يوافق على أن يعمل من أجل تحقيق قبول واسع النطاق وتطبيق فعال للاتفاقية ؛

٢ - يوافق كذلك على أن يوصي الأطراف المتعاقدة بألا تصدر النفايات للتخلص منها في البحار ، ولا سيما تلك التي تتضمن مواد مدرجة في المرفقين الأول والثاني من اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات ، وأن يوصي الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية أو في أية اتفاقية اقليمية صحيحة بألا تصدّر نفايات ما لم تكن هناك معا أسباب اضطرارية لهذا التصدير وأدلة واضحة على أن النفايات سيجري التخلص منها وفقا لمقتضيات اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات والاتفاقيات الاقليمية المماثلة ؛

٣ - يطلب الى الأطراف المتعاقدة المصدرة للنفايات للتخلص منها في البحار أن :

(أ) تقدم إخطارا مسبقا بأي نقل مزمع لهذه النفايات الى البلد المتلقي وأي بلد آخر قد يمارس سلطة على نقلها أو التخلص منها ، على أن يتاح وقت كاف لاجراء تقييم مستنير ؛

(ب) تحصل على موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة في أي بلد يستقبل النفايات ويصدر التصريح المطلوب للتخلص منها في البحار ؛

٤ - يحث الأطراف المتعاقدة على أن تسعى الى كفالة أن النفايات المصدرة لغرض آخر خلاف التخلص منها في البحار لا يجري التخلص منها في خاتمة المطاف في البحار ما لم يحدث ذلك وفقا لمقتضيات الاتفاقية ؛

٥ - يطلب من الأطراف المتعاقدة أن تزود المنظمة بأسماء السلطات الوطنية في بلدها المسؤولة عن تلقي الإخطار المسبق بنقل النفايات عبر الحدود للتخلص منها في البحار ، ويطلب من المنظمة أن تعمم هذه المعلومات على الأطراف المتعاقدة ؛

٦ - يحث الأطراف المتعاقدة على أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار عند التفاوض على أية اتفاقية دولية في المستقبل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

التذييل الثالث

المنظمة البحرية الدولية

التعميم رقم ١٣٤١
٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩

مرسل إلى : جميع البلدان في منطقة غرب ووسط افريقيا (أنغولا ، بنن ، توغو ، الرأس الاخضر ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيراليون ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، ليبريا ، موريتانيا ، ناميبيا ، نيجيريا)

برنامج الامم المتحدة للبيئة

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو)

اللجنة الحكومية الدولية لعلم المحيطات

نسخة إلى : مراكز التنسيق التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في المنطقة

الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي في المنطقة .

الموضوع : حلقة دراسية لمنطقة غرب ووسط افريقيا معنية بإدارة النفايات والتخلص منها في البحر (مقرر عقدها مبدئيا في الفترة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠) .

المعلومات الاساسية والاهداف

أقامت هذه الحلقة الدراسية الاطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات) ، كجزء من مبادرتها الرامية إلى زيادة العضوية في الاتفاقية والاستجابة للطلبات من أجل المساعدة التقنية المتعلقة بإدارة النفايات والقائها في البحر .

وتنظم اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات مسألة التخلص من النفايات في البحر على أساس عالمي . وتلزم المادة الأولى من اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون حدوث التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات في البحر وبتعزيز مراقبة جميع مصادر التلوث البحري . كما تدعو المادة التاسعة من الاتفاقية إلى تشجيع التعاون التقني وتقديم المساعدة التقنية تعزيزا لأهداف وأغراض الاتفاقية .

وستحظى الحلقة الدراسية بدعم من برنامج حماية البيئة البحرية المشترك بين المنظمة البحرية الدولية والوكالة السويدية للتنمية الدولية . كما أشارت اللجنة الحكومية الدولية لعلم المحيطات ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى استعدادها لدعم الحلقة الدراسية .

ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه الحلقة الدراسية في إتاحة الفرصة لبلدان منطقة غرب ووسط افريقيا للتعلم من التقدم المحرز على الصعيد العالمي في مجال تخفيض التلوث البحري من خلال مكافحة اغراق النفايات في البحر . وتوفر اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات إطارا شاملا لتقييم دور إغراق النفايات في البحر يدرس فيه التوفر العملي للوسائل البرية البديلة لمعالجة النفايات أو القائها أو التخلص منها أو معالجتها لتخفيف أضرار اغراقها في البحر . وإذا ما تبين من التحليل الآنف الذكر أن المحيطات كبديل أقل تفضيلا ، فإن الاتفاقية توصي بعدم منح ترخيص للإغراق في البحار .

البرنامج

فيما يلي قائمة أولية بالمواضيع المقرر معالجتها في الحلقة الدراسية :

- حالة البيئة البحرية في غرب ووسط افريقيا ؛
- الاتجاهات المتعلقة بالانتفاع بالموارد البحرية ؛
- مصادر النفايات ، وممارسات القاء النفايات والمشاكل الناجمة عنها في غرب ووسط افريقيا (يقتصر الموضوع على مجالات الأولوية المحددة والعروض الوطنية) ؛

- التشريعات والبرامج المتعلقة بإدارة النفايات ومكافحة التلوث البحري (في منطقة غرب ووسط افريقيا وعلى الصعيد العالمي) ؛

- الخيارات المتعلقة بمعالجة النفايات والقائها (يقتصر الموضوع على مجالات الأولوية المحددة) ؛

- مبادئ مونتريال التوجيهية المتعلقة بتصريف النفايات البرية إلى البيئة البحرية ؛

- تطبيق اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات على التخلص من النفايات في البحر ؛

- عمليات تقييم المخاطر (مثلا ، نهج التقييم التي تنص عليها اتفاقية لندن بشأن القاء النفايات والاتفاقية الدولية لحظر القاء النفايات من السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكول عام ١٩٧٨) ؛

- حلقة عمل معنية باختيار ومراقبة مواقع القاء النفايات (مثلا ، المواد المجروفة من قاع الأنهار) ؛

- حلقة عمل معنية بوضع خطة للإدارة المحلية للنفايات ؛

- حلقة عمل معنية بإدارة النفايات (مثلا ، إجراء تقييم مقارن لخيارات التخلص من النفايات) ؛

- التطورات في المستقبل .

ملحوظة : سينظر في الاقتراحات المتعلقة بإدراج مواضيع أخرى .

الاشتراك

سيكون الاشتراك مفتوحا للمديرين الأقدم والموظفين الاستشاريين التقنيين العاملين في مجال التخلص من النفايات في البحر ، أو حماية البيئة البحرية ، أو إدارة النفايات . وسيقتصر العدد الاجمالي للمشتركين ، لأسباب عملية ، على حوالي

٥٠ مشتركا . وستقوم أمانة المنظمة البحرية الدولية باختيار المرشحين ، ولا سيما بالنسبة للذين يحتاجون إلى مساعدة مالية ، مع مراعاة احتياجات البلدان ومصالحها . وإذا جرى ترشيح أكثر من مشترك واحد من بلد واحد (يمكن تقديم مرشحَيْن) ، يرجى بيان ترتيب الأولوية .

وللمساعدة على اجراء هذا الاختيار ، ينبغي ملء الاستبيان المرفق وإعادته إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٨٩* .

تقتصر المساعدة المالية المقدمة من أجل الاشتراك على ثمن بطاقة السفر جوا بالدرجة الاقتصادية ذهابا وإيابا بأكثر الطرق وفرا وأقصرها مسافة وعلى البدل اليومي لاقامة المشتركين أثناء الحلقة الدراسية أو أثناء المرور في مكان آخر بالمعدل السائد لدى الأمم المتحدة . أما فيما يتعلق بالتأمين على الحضور ضد مخاطر السفر أو المرض وما إلى ذلك ، فيجب أن يتولى المشتركون إجراء الترتيبات المتعلقة به .

الاستبيان

يرجى من المستفيدين ملء الاستبيان ، بأكثر ما يمكن من التفصيل ، لمساعدة أمانة المنظمة البحرية الدولية على تقرير المواضيع التي تحظى باهتمام خاص ، والبت في التكوين الأمثل لفريق المتكلمين وكذلك في اختيار المشتركين .

ولدى تلقي الردود على الاستبيان وبعد إجراء مشاورات إضافية مع الاطراف المعنية ، سيعطى إخطار نهائي بشأن برنامج الحلقة الدراسية ومواعيدها ومكان انعقادها وغير ذلك من الترتيبات المتعلقة بها .

---

* Mr.J.H. Karau
Senior Technical Officer
Office for the London Dumping Convention
Marine Environment Division
International Maritime Organization
4, Albert Embankment
LONDON SE1 7SR
United Kingdom of great Britain and Northern Ireland

المرفق الاول

التعميم رقم ١٣٤١

## الاستبيان الموجه إلى حكومات دول غرب ووسط افريقيا الراغبة في الاشتراك في الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بإدارة النفايات والتخلص منها في البحر

تصدير

يشكل هذا الاستبيان جزءا من تعميم يعلن عن عقد حلقة دراسية مشتركة بين المنظمة البحرية الدولية والوكالة السويدية للتنمية الدولية ومعنية بإدارة النفايات والتخلص منها في البحر . ويرجى من المستفيدين إكمال هذا الاستبيان ، بأكبر قدر ممكن من التفصيل ، وذلك لمساعدة أمانة المنظمة البحرية الدولية على تقرير المواضيع التي تحظى باهتمام خاص ، والبت في التكوين الامثل لفريق المتكلمين وكذلك في اختيار المشتركين ، مع مراعاة أن عددهم سيكون محدودا لاغراض عملية .

١ - التفاصيل الادارية

١-١ اللقب وعنوان الوكالة (الوكالات) التي تقدم المعلومات بشأن هذا الاستبيان :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
. .....

رقم الهاتف : .....

رقم التلكس/التلفاكس : .....

١-٢ المجالات العامة لمسؤولية الوكالة (الوكالات) المدرجة في البند ١-١ أعلاه ، ولاسيما المسؤوليات المتصلة بإدارة النفايات أو معالجتها أو التخلص منها :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

١-٣ جهة الاتصال من أجل مراسلات لاحقة فيما يتعلق بالحلقة الدراسية إذا كانت تختلف عن ١-١ أعلاه :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

رقم الهاتف : .....

رقم التلكس/التلفاكس .....

٢ - انتاج النفايات ومعالجتها والتخلص منها

ملاحظة : لأغراض هذا الاستبيان تعرّف النفايات بأنها أي مادة مطروحة جامدة كانت أو راسبة أو سائلة (بما في ذلك الوحل المجروف من قاع الأنهار) والتي تنقل من مصدرها إلى موقع التخلص الدائم منها .

٢-١ ما هي المصادر الرئيسية للنفايات المتولدة داخل الدولة ؟

| المصدر | الوزن التقريبي للانتاج سنويا بالأطنان |
|---|---|
| مياه المجاري المحلية : | ..... |
| المصادر الزراعية ومصائد الأسماك (بما في ذلك تجهيز الأغذية وصناعة المشروبات) : | ..... |
| تجهيز الأخشاب : | ..... |
| توليد الطاقة : | ..... |
| مدابغ الجلود : | ..... |
| المنسوجات : | ..... |
| الحديد والصلب : | ..... |
| الصناعة الكيميائية : | ..... |
| الشحن البحري : | ..... |
| النفط والغاز : | ..... |
| التعدين : | ..... |
| مصادر أخرى : | ..... |

٢-٢ ما هي مصادر وأصناف النفايات التي يحتمل أن تحدث فيها أكبر زيادة من حيث الكم في المستقبل المنظور ؟

٢-٣ ما هي نسبة مياه المجاري التي تخضع للمعالجة ؟

النسبة المئوية

المعالجة الأولية : .....

المعالجة الثانوية : .....

أي شكل آخر من أشكال المعالجة : .....

المجموع : .....

٢-٤ ما هي نسبة رواسب المجاري المحلية التي تخضع لما يلي :

النسبة المؤية

التخلص بالردم : .....

النشر فوق الأرض الزراعية : .....

التخلص بالإغراق في البحر : .....

الاهتمام من أجل انتاج الطاقة (الغاز الحيوي) : .....

الاحراق : .....

٢-٥ ما هي الأصناف الرئيسية للنفايات الصناعية المنتجة (معدنية ، تجهيز أغذية ، كيميائية ، الرزم ، وما إلى ذلك) ؟

| أصناف النفايات الصناعية | المقدار التقريبي للنفايات بالأطنان (إذا كان معلوما) |
|---|---|

٢-٦ ماهي أساليب التخلص من النفايات المستخدمة بالنسبة للنفايات الصناعية ؟

| أساليب التخلص | أصناف النفايات |
|---|---|
| الردم في الحفر : | |
| التصريف إلى المياه الداخلية : | |
| التصريف إلى البحر : | |
| الإغراق في البحر : | |
| الإحراق : | |

التصدير :

إعادة التدوير :

أساليب أخرى (يرجى التحديد) :

٢-٧ كم عدد الموانئ والمرافئ التي تخضع لعمليات الصيانة بجرف الرواسب بصورة نظامية أو في السنوات الخمسة الاخيرة ؟

يرجى إن أمكن ذكر كمية المواد المجروفة بالاطنان (أو بالامتار المكعبة) ، بالنسبة لاكبر ثلاثة موانئ تخضع للصيانة بجرف الرواسب :

| اسم الميناء | كميات المواد المجروفة |
|---|---|
| ١ - | |
| ٢ - | |
| ٣ - | |

٢-٨ يرجى تقديم وصف موجز للمشاريع الرئيسية الجارية أو المخططة لتوسيع الموانئ والمرافئ .

٢-٩ هل هناك أي مصادر أو أصناف محددة للنفايات تشكل حاليا مشاكل بيئية ؟ وإذا كان الامر كذلك ، هل تتصل هذه المشاكل بالصحة البشرية ، أو بالبيئة الارضية ، أو ببيئة المياه العذبة أو البيئة البحرية ؟

٢-١٠ هل يمكن أن تعرض في الحلقة الدراسية "دراسة حالة افرادية" تعرض بوضوح النتائج العكسية البيئية أو الصحية أو غيرها من النتائج الناجمة عن اغراق النفايات في البحر بطريقة غير مناسبة والدروس المستفادة ؟

٣ - الجوانب التنظيمية للتخلص من النفايات

٣-١ هل قامت الدولة بوضع سياسة لإدارة النفايات ، واضعة في الاعتبار جميع أصناف النفايات وجميع وسائل التخلص منها ؟

٣-٢ هل قامت الدولة بسن تشريع لمكافحة أنشطة التخلص من النفايات ؟ إذا كان الأمر كذلك ، يرجى بيانه

٣-٣ هل قامت الدولة بسن تشريع للتحكم فيما يدخل من المواد الملوثة إلى البيئة البحرية ؟ إذا كان الأمر كذلك ، يرجى بيانه .

٣-٤ هل قامت الدولة بإنشاء وكالة وحيدة لتنظيم أنشطة التخلص من النفايات أم إن هذه المسؤولية موزعة بين عدد من الوكالات ؟ يرجى تقديم تفاصيل .

٣-٥ هل تقوم الدولة برعاية البحث في مجال الأساليب الجديدة والمحسنة للتخلص من النفايات ؟ إذا كان الأمر كذلك ، يرجى بيانه .

٣-٦ هل تخضع المياه في مصبات الأنهار والمياه الساحلية في الدولة لمراقبة منتظمة للجودة البيئية ؟ إذا كان الأمر كذلك ، يرجى بيانه .

المرفق الثاني

استمارة الترشيح

الاسم : .....

الوظيفة : .....

العنوان البريدي : .....

رقم التلكس/التلفاكس : .....

رقم الهاتف : ..... (المكتب) ..... (المنزل).....

التدريب والخبرة : .....
.....
.....
.....

المسؤوليات/الاهتمامات : .....
.....
.....
.....

هل تلزم مساعدة مالية
من أجل الاشتراك ؟ نعم/لا ..... (يشطب حسب الاقتضاء)

ملاحظات : إذا كان سيجرى تسمية أو ترشيح أكثر من شخص واحد للاشتراك ، يرجى بيان الأولوية .

وإذا كانت هناك أية تعليقات اضافية أو اقتراحات أو نسخ من وثائق ذات صلة بالموضوع ، وما إلى ذلك ، تعتبر ذات صلة بالحلقة الدراسية أو بهذا الاستبيان ، فإنه يسر الأمانة أن تتلقاها .

يرجى إعادة الاستبيان المستكمل في أسرع وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجـــاوز ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى السيد جون كارو Mr. John Karau, Marine Environment Division, International Maritime Organization, 4, Albert Embankment, London SE1 7SR, United Kingdom of great Britain and Northern Ireland .

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الثانية والثلاثين القرار GC (XXXII)/RES/490 ، المعنون "إلقاء النفايات النووية" ، الذي وجه اليه المدير العام اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - وذلك القرار ، في جملة أمور ، يدين جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي تنتهك سيادة الدول ويطلب الى كل دولة عضو اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن أن تتم معاملاتها الدولية المتعلقة بالنفايات النووية وفقا للمقتضيات الصحيحة لدول التصدير والاستيراد والعبور . وطلب القرار أيضا الى المدير العام إنشاء فريق خبراء عامل تقني وتمثيلي من أجل إعداد مدونة متفق عليها دوليا للممارسات المتعلقة بالمعاملات الدولية التي تشمل النفايات النووية . وعقد فريق الخبراء الدولي اجتماعه الأول في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا .

٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أرسلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبيرا ، بناء على طلب دولة افريقية عضو ، للكشف عما إذا كانت النفايات التي تم التخلص منها في ذلك البلد بصورة غير مشروعة مشعة أم لا ، وقد كانت النتيجة سلبية . ولم تصل الى علم الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الآن أية حالة تتعلق بإلقاء نفايات مشعة .

٤ - وتشكل إقامة نظام شامل لإدارة النفايات المشعة بطريقة مأمونة إحدى الأولويات البرنامجية المهمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتعمل الوكالة كمركز لتقديم المساعدة والمشورة ولوضع قواعد ومعايير في مجال إدارة النفايات النووية . وهي تقدم المساعدة منذ فترة من الزمن للبلدان النامية ، وذلك في إطار برنامجها الاستشاري لإدارة النفايات ، وكجزء من برنامجها لتقديم المساعدة التقنية .

## منظمة الوحدة الافريقية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

بعثت منظمة الوحدة الافريقية طيا بقرارها بشأن هذا الموضوع (انظر A/43/398 ، المرفق الاول) ، وذكرت أن تنفيذه حسبما بيّنه القرار قد تم بالكامل . وبعثت منظمة الوحدة الافريقية طيا أيضا نص قرار اتخذه الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بشأن هذه المسألة (المرفق الاول) وصورة رسالة موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المرفق الثاني) .

المرفق الأول

الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا

الدورة الحادية عشرة لهيئة رؤساء الدول والحكومات ،
لومي ٢٣ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨

القرار A/RES.1/6/88 : إلقاء النفايات النووية والصناعية

إن هيئة رؤساء الدول والحكومات ،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من معاهدة الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا التي أُنشئت الهيئة بموجبها وحُدد تكوينها ومهامها ،

وإذ تدرك أن منطقة غرب افريقيا دون الاقليمية تواجه مشاكل خطيرة بسبب التردي الايكولوجي من جراء الجفاف والتصحر بدرجة رئيسية ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة دون الإقليمية لإعادة إقامة التوازن الايكولوجي الطبيعي من خلال تنفيذ برامج حماية البيئة على الصعيد الوطني وصعيد المجتمع المحلي ،

وإذ تشير جزعها التقارير المتزايدة عن حدوث أعمال أو محاولات إلقاء النفايات النووية وغيرها من النفايات الصناعية الضارة في أراضي الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ،

وقد عقدت العزم على مواصلة حماية البيئة الطبيعية في المنطقة دون الإقليمية والمحافظة عليها وتحسينها لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة لشعوب غرب افريقيا وغيرها من الشعوب ،

تقرر بهذا ما يلي :

١ - إننا ندين بعبارت لا لبس فيها جميع أعمال أو محاولات إلقاء النفايات النووية وغيرها من النفايات الصناعية في أراضي أي من الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا أو في مياهها الإقليمية ؛

٢ - نتعهد بسن قوانين في كل من بلداننا لتجريم أي شخص أو مجموعة أشخاص أو أية شركات أو منظمات تشترك في أي عمل يسهل إلقاء النفايات النووية والصناعية في أراضي أي من بلداننا ؛

٣ - نحث كل دولة عضو على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع اشتراك حكومتها أو موظفيها أو أي هيئة اعتبارية فيها أو أي مواطن عادي من مواطنيها في أي عمل قد يؤدي الى إلقاء النفايات السمية وغيرها من النفايات الضارة في أراضيها ؛

٤ - نتعهد بأن نقيم "مراقبة على إلقاء النفايات" . وسيكفل مجلس الوزراء ، بمساعدة الأمين التنفيذي ، إنشاء هذا النظام الرقابي بصورة فعالة لكفالة بقاء منطقة غرب افريقيا دون الإقليمية خالية من النفايات النووية والصناعية ؛

٥ - نطلب الى حكومات البلدان الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن التخلص من النفايات النووية وغيرها من النفايات الصناعية بطريقة مأمونة ، وتعزيز إجراءاتها المتعلقة بتنفيذ تلك التدابير ، حتى تمنع تصدير تلك النفايات الى بلدان أخرى .

(توقيع) سعادة الجنرال ابراهيم باداماسي بابانفيدا
الرئيس

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة الى
الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية من المدير
العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تلقيت رسالتكم المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن مشكلة إلقاء النفايات النووية والسمية في افريقيا وأنا على علم بالحوادث الأخيرة التي سببت قلقا على نطاق واسع . وقد نظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية حلقات دراسية ودورات تدريبية اقليمية معنية بالوقاية من الإشعاع والسلامة النووية في افريقيا وثمة دورة بشأن القانون النووي والوقاية من الإشعاع مزمع عقدها في عام ١٩٩٠ . وقد تمكنت الوكالة أيضا من تقديم مشورة اخصائية الى دول أعضاء افريقية منفردة بشأن إعداد قوانين وأنظمة السلامة النووية ، وإنشاء مراكز وطنية للوقاية من الإشعاع ، فضلا عن طائفة متنوعة من المجالات الأخرى ذات صلة بالسلامة النووية . وتم إيفاد العديد من بعثات الأفرقة الاستشارية في مجال الوقاية من الإشعاع الى الدول الافريقية الأعضاء التي طلبت ذلك . وسنواصل إبقاء الحالة موضع اهتمامنا الوثيق .

وفيما يتعلق بالمشكلة التي تناولها قرار منظمة الوحدة الافريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، أوفدت الوكالة بعثة بناء على طلب أحد البلدان الافريقية وأعربت عن استعدادها لمساعدة بلدين آخرين اتصلا بها . وقد عممت نص القرار المرفق مع رسالتكم على جميع الدول الأعضاء في الوكالة . وباستطاعتي أن أؤكد لكم أني سأعضد بكل تأكيد رأي الدول الافريقية الأعضاء في الوكالة في أي مناقشة بشأن هذه المشكلة في المحافل الدولية ، كما اعتزم تناول هذا الموضوع في البيان الذي سأدلي به في الدورة المقبلة للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر من هذا العام .

وسوف ننظر على سبيل الأولوية وفي حدود مواردنا المالية في أي طلبات أخرى للمساعدة ترد إلينا من الدول الافريقية الأعضاء في الوكالة في مجال النفايات النووية . على أن من المهم أن يوضع في الاعتبار أن مسؤولية الوكالة ودرايتها الفنية تنحصر في النفايات النووية ولا تشمل النفايات الصناعية السامة .

(توقيع) هانس بليكس
المدير العام

- - - - -